مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد السادس، 2004.

الكناية وقواعدها الفقهية

أحمد ياسين القرالة*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الكناية عند الفقهاء والأصوليين، والتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات القريبة منها، كالصريح والمجاز والتعريض، كما أنها تناولت أهم الأحكام المتعلقة بها بطريقة جديدة، وذلك بعرض هذه الأحكام على شكل قواعد فقهية مما يسهل فهمها والتخريج عليها، ويلفت النظر إلى ضرورة بذل الجهد في استخراج الكثير من القواعد الفقهية المبثوثة في ثنايا الكتب في الأبواب والمواضيع المختلفة.

Abstract

This study deals with the concept of kenayah according to the scholars of Islamic jurisprudences and law and distinguishes between it and other terms such as al-Magaz, al-Sarih and al-Tairid, and put them to be like juristic rules.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ تقديم البحث: 2003/10/13. تاريخ قبول البحث: 2004/2/8.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فالكناية والمجاز والتعريض مصطلحات متشابهة ومتقاربة، تترتب عليها أحكام فقهية كثيرة، وإذا كان المجاز قد حظي بالاهتمام والدراسة من قبل الأصوليين والفقهاء، إلا أنّ الكناية لم يكن حالها كذلك، مع أن أهميتها والأحكام المترتبة عليها لا تقل أهميته عن غيرها من المواضيع التي حظيت بالدراسة والاهتمام.

ومما يدلل على ذلك أن معظم الأصوليين لم يتعرضوا لها بالذكر، ومن تعرض لها تناولها على سبيل التبعية للمجاز.

وكذلك فإن معظم من تناول أحكامها من الفقهاء لم يتعرضوا لجانبها النظري إلا بالقليل النادر، وإذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، لذلك لا بُد من تناول هذا الموضوع بالدراسة في جانبها النظري والتطبيقي.

وبسبب ذلك وجدت عزوفاً من الباحثين من طلبة الدراسات العليا عن الخوض في هذا الموضوع، إذ إنني خلال تدريسي لمادة الدلالات لطلبة الدراسات العليا قد كلفت الطلبة للكتابة فيه، إلا أنه وللأسف لم أجد طالباً قد وافق على الكتابة فيه، كما أنني عرضته على الكثير من طلبة الدراسات العليا ليكون موضوعاً لرسائلهم ومع ذلك كانت النتيجة مخيبة للآمال.

وقد حاولت في هذا البحث أن أمهد لهذا الموضوع، لعل الله ييسر له من يتناوله بالتطوير والتحقيق والمزيد من التخريج، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: تعريف الكناية والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات.
- المبحث الثاني: الكناية في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- المبحث الثالث: قواعد الكناية.

المبحث الأول : المطلب الأول:

تعريف الكناية:

أولاً تعريفها لغةً: الكناية مصدر كنى، وهي أن تتكلم بشيء وتريد غيره.

وكنى عن الأمر بغيره إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه كالرفث والغائط وغيره[1].

وقد ورد ذلك في قول أبي زياد:

وإني لأكنو عن قــــذورَ بغــيرها وأُعربُ أحيانــــاً بهـــا وأُصارِح[2]

ثانياً عند البيانيين:

لفظ أُريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه [3].

أي أن اللفظ يدل على معنى لم يوضع له لغةً، وإنما هو تابع في الوجود للمعنى الذي وضع له اللفظ لغةً[4].

ومثال ذلك قولهم فلان طويل النجاد[5] يريدون بها طول قامته، لأن نجاد كل شخص يكون بحسب طولـه، ولا مانع أن يكون المعنى الأصلي وهو طول النجاد مقصوداً، فكلما طال الإنسان وارتفعت قامته كلما طـــال نجاده، فطول النجاد لازم أو تابع لطول قامته، ومنه أيضاً قولهم فلان كثير الرماد[6] يكنون به عن كرمـــه، لان كثرة الرماد ناتجة عن كثرة النار، وكثرة النار تدل على كثرة الطبخ، وهي تدل على كثرة الآكلين الذي هـــو دلالة كرم ذلك الرجل لكثرة أضيافه.

ومنه أيضاً قولهم، فلانة نؤوم الضحى يريدون به أنها امرأة مترفة منعمة، إذ إنها تبقى نائمة حتى هذا الوقــت لوجود من يخدمها وعدم حاجتها للاستيقاظ مبكراً لإصلاح شؤون معيشتها، ولا مانع أن يـــراد بـــه معنـــاه الحقيقي، وهو أن هذه المرأة تبقى نائمة حتى وقت الضحى لكسلها وخمولها[7].

يقول الجرجاني:

"في هذا كله كما ترى معنى لم يذكروه بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر ثم شـأنه أن يردفه في الوجود، وأن يكون إذا كان، أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد، وإذا كثر القرى كثر رمـــاد القدر؟ وإذا كانت المرأة مترفة لها من يكفيها أمرها ردف ذلك أن تنام الضحى"[8].

ولا بُد من الإشارة هنا أن المراد بالتلازم عند البيانيين هنا ليس التلازم المقصود عند المناطقة وهو التلازم العقلي وامتناع الإنفكاك، لأن ذلك يؤدي إلى خروج كثير من الكنايات، إذ لا يتوافر فيها ذلك التلازم، كما في قولنا فلانة نؤوم الضحى[9].

وإنما المقصود عندهم باللازم هنا هو التابع والرديف[10]، لأجل ذلك وجدنا الإمام الجرجاني يعرف الكناية بذلك إذ يقول: "المراد بالكناية هنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ إليه ويجعله دليلاً عليه"[11].

ثالثاً: عند الأصوليين والفقهاء [12]:

لم يختلف الأصوليون[13] والفقهاء في تعريف الكناية فهي عندهم :

ما استتر المراد به في نفسه، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أم مجازاً[14].

شرح التعريف:

1- "ما" هنا للعموم أي أن الكناية تشمل كل ما استتر معناه، لذلك فإن الكناية كما تكون لفظاً قد تكون فعلاً، وكما أنها قد تكون كتابة قد تكون إشارة[15]، وهي تشمل أيضاً الحقيقة والمجاز.

وهذا من الفروق الجوهرية في الكناية بين الفقهاء والبيانيين، فبين البيانيين لا تكون إلا لفظاً[16] أما عند الفقهاء فهي أعم من ذلك.

2- استتر المراد به: أي خفي المراد به، والمراد بالاستتار هنا "هو الاستتار بحسب الاستعمال"، أي أن الكلمة لقلة استعمالها وتداولها بين الناس أصبح المعنى فيها خفياً لا يمكن الوقوف عليه إلا بغيره. وهذا القيد يخرج به الصريح، إذ إن المعنى فيه بين لا استتار فيه.

وهذا من الفروق في الكناية عند الفقهاء والبيانيين، فبين البيانيين الكناية لاخفاء فيها لوجود التلازم بين المعنيين، أما بين الفقهاء فالكلام الذي لا يكون مفهوماً ويحتمل أكثر من معنى يسمى كناية[17].

يقول الدبوسي: "وأما الكناية فخلاف الصريح، حتى أن الكلمة ما لم تكن مفهمة بنفسها لم تكن صريحة .. وعلى هذا سمي كل كلام يحتمل وجوهاً كناية "[18].

ويقول السرخسي: "وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية"[19].

لذلك فإن الكناية بين الأصوليين والفقهاء أعم من الكناية بين البيانيين.

3- في نفسه: احترز به عن استتار المعنى في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن وضعه أو غيره، وعن انكشاف المعنى في الكناية بواسطة أمر خارجي كالتفسير والبيان[20].

ويدخل في الكناية الألفاظ الخفية عند الحنفية، وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والمجاز غير المشتهر الخفي القرينة[21].

4- إلا بقرينة: أي أنه لما كان المعنى في الكناية مستتراً لقلة الاستعمال وكان متردداً بين معان متعددة، لذلك لابُد للكناية من دليل يدل على المعنى المراد، وهذه القرينة قد تكون لفظاً أو حالاً أو نية أو غيرها.

يقول النووي: " الكناية لا تعمل بنفسها، بل لا بُد فيها من نية"[22].

5- حقيقة كان أم مجازاً: أي أن الصريح والكناية ليستا قسيماً للحقيقة والمجاز وإنما هي أقسام منها[23] كما سيأتي.

المطلب الثاني: علاقة الكناية بالمجاز:

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الموضوع[24].

كاستعمال الأسد في الإنسان الشجاع، والحمار في البليد وهكذا.

أما عن علاقة المجاز بالكناية فهناك أربعة أقوال هي[25]:

- القول الأول: إن الكناية حقيقة مطلقاً، وقد نسبه الكوراني إلى الجمهور، وإليه ذهب العز بن عبد السلام في كتابه الإشارة إلى الإيجاز[26]، والرازي في نهاية الإيجاز[27].
- القول الثاني: أنها مجاز مطلقاً وإليه ذهب الزمخشري[28] في تفسير قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[29].
- القول الثالث: أنها ليست حقيقة ولا مجازاً وإليه ذهب السكاكي[30].
- القول الرابع: أنها قد تكون حقيقة وذلك إذا ما استعمل اللفظ وأُريد به لازم معناه، كقولهم فلان طويل النجاد يكنون به عن طول قامته، لأن النجاد يكون طويلاً بحسب طول صاحبه وعلى هذا فهو حقيقة، لأنه استعمل في معناه وأُريد به لازم معناه، ولا تنافي بينهما.

وقد تكون مجازاً إن لم يرد المعنى الحقيقي وعبر بالملزوم عن اللازم، كأن يطلق طول النجاد كناية عن طول القامة من غير ملاحظة معناه الحقيقي وهو طول النجاد فعلاً، فيكون مجازاً، لأنه استعمال للفظ في غير معناه، لأن طول النجاد لم يوضع لطول القامة.

وذهب ابن الأثير في كتابة المثل السائر إلى أن الكناية يتجاذبها جانبا الحقيقة والمجاز.

والفرق بين قوله والقول الذي سبقه، أن ابن الأثير يرى جواز حمل الكناية على المعنيين الحقيقي والمجازي دون أن يختل المعنى حيث يقول:

" وكل موضع ترد فيه الكناية فإنه يتجاذبه جانبا حقيقة ومجاز ويجوز حمله على كليهما معاً"[31].

أما القول الذي قبله فإنه إذا حمل اللفظ على الحقيقة فلا يجوز حمله على المجاز في آن واحد[32].

أما عند الأصوليين والفقهاء:

فإنهم يعتبرون الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، وهي ليست أقساماً مستقلة بنفسها.

فالحقيقة قد تكون صريحاً وقد تكون كناية، والمجاز بعضه صريح وبعضه كناية[33].

يقول السالمي:

"أعلم أن الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز من حيث استعمال اللفظ في معناه، وبينهما وبين الحقيقة والمجاز عموم وخصوص وجهي[34]، لأن بعض الحقيقة صريح وبعضها كناية، وبعض الصريح حقيقة وبعضه مجاز، وبعض المجاز صريح وبعضه كناية، وبعض الكناية مجاز وبعضها حقيقة"[35].

الفرق بين الكناية والمجاز:

يظهر الفرق بين المجاز وبين الكناية من وجوه [36]:

1- أن الكناية لا تنافي إرادة المعنى الحقيقي بلفظها، إذ لا مانع من أن تريد بقولك فلان طويل النجاد طول نجاده دون تأويل، ولا مانع أيضاً من أن تريد بقولك فلانة نؤوم الضحى أنها تبقى نائمة حتى ذلك الوقت بلا تأويل مع إرادة كونها مخدومة منعمة.

أما المجاز فهو ينافي ذلك فلا يصح في قولك رعينا الغيث أن تريد معنى الغيث، وفي قولك في الحمام أسد أن تريد معنى الأسد من غير تأويل.

لأن "المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء".

2- إن الكناية مبنية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على عكس ذلك، فهو مبني على الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

3- لا بُد في المجاز من اتصال وعلاقة بين المعنيين، وفي الكناية لا يشترط ذلك فالعرب تكنى عن الحبشي بأبي البيضاء، وعن الضرير بأبي العيناء، ولا يوجد بينهما اتصال بل بينهما تضاد.

المطلب الثالث: الفرق بين الكناية والتعريض:

التعريض لغة: خلاف التصريح، والمعاريض التورية بالشيء عن الشيء.

وفي المثل إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[37] أي سعة. وسمى التعريض تعريضاً، لأن المعنى فيه يفهم من عرضه أي من جانبه، وعرض كل شيء جانبه[38].

أما اصطلاحاً:

فعند ابن الأثير: هو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي[39].

وقد انتقد صاحب الطراز هذا التعريف، لأن المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة كل واحد منهما مأخوذ من جهة اللغة ودالة عليها الألفاظ، والتعريض ليس مفهوماً من جهة اللفظ كما قرر عليه كلامه، فهذه مناقضة ظاهرة، لأن قوله عن طريق المفهوم يدل على كونه لغوياً، وتصريحه بأن التعريض يفهم من قصد المتكلم لا عن طريق اللفظ ينقض ذلك"[40]. لذا فهو يعرف التعريض بأنه: المعنى الحاصل عند اللفظ لا به[41].

أي أن المعنى ثابت بغير اللفظ بواسطة القرينة " لأن التعريض إنما حصل معقولة بالقرينة دون دلالة اللفظ"[42].

ولا يختلف مفهوم الأصوليين والفقهاء للتعريض عن مفهومه بين البيانيين، فهم يعرفونه بأنه: لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره"[43].

أو هو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر[44]. ومثال ذلك قول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم[45]، تعريضاً بحاجته. أو أن يقول شخص لآخر، أما أنا فلست بزان نافياً للزنا عن نفسه، قاصداً إثباته لمن خاطبه[46].

وقد ورد التعريض في قولهِ تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[47]. فقد أباحَ الله تعالى التعريض بخطبة المعتدة ومنع من التصريح بها، والتعريض أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها، أو أن يقول لها إنك لجميلة، وأن الله سائق إليك خيراً وإني محتاج للزواج[48].

ومن التعريض أيضاً قول بني إسرائيل لمريم {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوءٍ وما كانت أمك بغيا}[49] فظاهر هذا الكلام مدح لأبي مريم ونفي للزنا عن أمها، وهو تعريض بها بأنها بخلاف ذلك لقولهِ تعالى: {وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً}[50].

يقول القرطبي: "كفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد"[51].

أما عن الفرق بين الكناية والتعريض :

ذهب العلماء إلى أن التعريض نوع من الكناية[52]، لأنه يشترك مع الكناية في استتار المعنى واحتماله، إلا أن دلالة التعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية ثابتة من جهة اللفظ بخلاف التعريض فدلالته من جهة التلويح والمفهوم والقرينة، ولا شك أن ما دل عليه اللفظ يكون أوضح مما لم يدل عليه وإنما علم بدلالة أخرى، ومن جانب آخر فإن الكناية تتناول اللفظ المفرد والمركب، أما التعريض فإنه مختص بالمركب ولا يأتي في المفرد، لأن دلالة التعريض من جهة التلويح والإشارة وهذا لا يستقل به اللفظ المفرد، وإنما يكون بالمركب[53].

ومثال المفرد في الكناية قولهِ تعالى: {إن هذا أخي له تسعٌ وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة}[54] فالنعجة هنا كناية عن المرأة[55]، وقول الرجل لزوجته أنت بتلة أو تقنعي كناية عن الطلاق.

الفرق بينها وبين الصريح:

1- إن المعنى في الصريح ظاهر بين بخلاف الكناية[56].

2- إن الصريح لا يحتاج إلى نية لثبوت حكمه، أما الكناية فلا يثبت الحكم بها إلا بالنية أو القرينة.

3- بما أن المعنى في الصريح ظاهر وبين، لذلك لا خلاف بين العلماء في ثبوت الأحكام به، أما الكناية فبما أن المعنى فيها خفي لذلك اختلف العلماء في ثبوت بعض الأحكام بها كما في الحدود.

المبحث الثاني: الكناية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

المطلب الأول: الكناية في القرآن الكريم:

لا بُد من الإشارة هنا إلى أن من ينكر وجود المجاز في القرآن الكريم، ينكر وقوع الكناية لذات العلة والسبب[57]. ومن أمثلة الكناية في القرآن الكريم عند من يقول بوقوعها فيه ما يأتي:

1- قولهِ تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً}[58].

في الآية الكريمة كنايتان:

الأولى: إنه كنى عن قضاء الحاجة بالغائط[59] "والغائط هو المكان المطمئن، وكانوا يأتونه تستراً وانتباذاً، ثم كثر في كلامهم حتى سموا الحدث باسمه، واشتقوا منه الفعل تغوط"[60].

الثانية: إنه كنى بالملامسة عن الجماع[61]، لأنه لا يخلو منها غالباً[62]، يقول ابن عباس: إن الله حيي كريم يعف كنى باللمس عن الجماع[63].

ومن العلماء[64] من حمل اللفظ على حقيقته وهو اللمس باليد كقولهِ تعالى: {ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم}[65]، وعلى كل فاللفظ: "محتمل للمعنيين جميعاً"[66].

2- قولهِ تعالى في صفة عيسى عليه السلام: {ما المسيحُ ابنُ مريمَ إلا رسولٌ قد خلتْ من قبله الرسل وأمه صدّيقة كانا يأكلان الطعام}[67].

كنى بأكل الطعام عن فضلاتهما وهما البول والغائط، لأنهما بسبب منه، إذ لا بُد منهما للآكل، والعرب تسمى الشيء باسم سببه فتسمي النبت الندى، لأنه يكون به[68].

يقول ابن أبي الأصبع: "فمما جاء منها للتعبير عن النجس بالطاهر قولهِ تعالى: {كانا يأكلان الطعام} كناية عن الحدث، لأنه ملازم أكل الطعام[69]".

ولم يقبل الجاحظ التفسير واعتبر أن حمل الآية على معناها الحقيقي وهو الأكل أدل على الضعف والعجز[70].

3- وقولهِ تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض}[71].

يقول القرطبي: "قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم الإفضاء في هذه الآية الجماع"[72] قال ابن عباس "ولكن الله كريم يكني"[73].

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالإفضاء هنا هو الخلوة، والمعنى الأول أصح "لأن العرب تكني عما يقبح ذكره في اللفظ، ولا يقبح ذكر الخلوة"[74].

4- قولهِ تعالى: {وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً} [75].

أي أخذ يقلب كفيه ظهراً لبطن وهو كناية عن الندم[76].

يقول الزمخشري:

"وتقليب الكفين كناية عن الندم والتحسر، لأن النادم يقلب كفيه ظهراً لبطن، كما كني عن ذلك بعضّ الكف والسقوط في اليد"[77].

المطلب الثاني: الكناية في السنة النبوية:

ورد في السنة الكثير من الكنايات اللطيفة ومن ذلك:

1- روى البخاري أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبيﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[78].

في الحديث ثلاث كنايات هي:

أ. أن المرأة كنَّت بالاتيان عن الجماع.

ب. قولها ليس معه إلا مثل الهدبة كناية عن عدم انتصاب ذكره. لأن الهدبة بضم الهاء وسكون الدال "هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار"[79].

ت. قولهِ ﷺ: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". والعسيلة تصغير العسل، لأن العسل مؤنث وهو كناية عن المجامعة[80].

يقول الثعالبي: "وانظر إلى لطافة الكلام وكثرة رونقه وحسن كنايته عن العورة والنكاح بالعسيلة التي هي تصغير العسل"[81].

2- عن أنس بن مالك أن النبيﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو[82] لهن يقال له انجشه[83] فقال النبيﷺ رويدك يا انجشه سوقك بالقوارير[84]. فالنبي ﷺ كنى عن النساء بالقوارير[85].

جاء في فتح الباري:

"قال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل"[86].

وقال ابن بطال:

"القوارير كناية عن النساء اللاتي كنّ على الإبل التي تساق حينئذٍ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء، لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا اسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط، قال وهذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء"[87].

3- ما رواه الإمام مسلم عن النبيﷺ قال: "إذا رأيتم المداحين فأحثوا في وجوههم التراب"[88].

والمعنى: من تعرض لكم بالثناء فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ماله غير التراب[89].

4- روى البخاري قال أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادي، قال أن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك، وفي رواية: "إنكَ لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار"[90].

يقول الخطابي: في قوله: إن وسادك لعريض.

"فيه قولان أحدهما يريد أن نومك إذاً لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذا كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة"[91].

وقد جزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: " إنما عرض النبيﷺ قفا عدي، لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة"[92].

يقول صاحب الطراز:

"وهو كناية عن بله الإنسان وقلة فطانته، ونقصان كياسته، وقولهم فلان عريض القفا ويجعلونه كناية عن فهاهته[93] وقلة ذكائه"[94].

المبحث الثالث: قواعد الكناية

هذه مجموعة من القواعد استخلصتها من أقوال وعبارات الأصوليين والفقهاء تبين أحكام الكناية وما يثبت بها، وبعض هذه القواعد متفق عليها، وبعضها مختلف فيها بين المذاهب، والبعض الآخر مختلف فيها في المذهب الواحد وأهم هذه القواعد ما يأتي:

1- الصريح عامل بنفسه والكناية بغيرها:

الصريح هو ماظهر المراد منه ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال، لذلك فإنه لا يحتاج إلى ما وراء اللفظ ليكـــون عاملاً منتجاً لآثاره، بل إن لفظه يقوم مقام معناه لذلك لا يفتقر إلى النية[95]ولا يسأل صاحبه عن مقصـــده[96] لا خلاف في ذلك[97].

يقول السالمي في حكم الصريح: "وحكمه ثبوت ما وجب به بلا توقف على نية، لأنه لوضوحه قام مقـــام معناه في إيجاب الحكم بحيث صار المنظور إليه نفس العبارة لا معناها، فصارت العبارة بحيث يثبت الحكم بهـــا بأي وجه ذكرت من نداء أو وصف أو خبر سواء نوى أو لم ينو"[98].

ومثال الصريح: بعتك في البيع، وهبتك في الهبة، زوجت في النكاح، أنت طالق في الطـــلاق، يـــازاني في القذف[99].

أما الكناية فلما كان المعنى فيها محتملاً والمقصود منها مشتبهاً، لذلك فإن اللفظ لوحده لا يكفي لثبـــوت الحكم، بل لا بُد أن ينضم إليه غيره لينكشف المعنى ويظهر المقصود[100]، وذلك يكون بالنية أو القرينة"[101].

يقول عبد العزيز البخاري: "وحكم الكناية أن لا يجب العمل به أي بهذا اللفظ إلا بالنية، أو مـــا يقـــوم مقامها من دلالة الحال، لأنه أي لفظ الكناية مستتر المراد فكان في ثبوت المراد تردد، فلا يوجب الحكم مـــا لم يزل ذلك الاستتار والتردد"[102].

والمقصود بالنية هنا هي نية المتكلم[103]، فهو المعوّل عليه في تحديد المراد من لفظه الكنائي بخلاف الصريح، إذ ليس لصاحبه دور في تحديد مقصودة مادام صريحاً[104].

2- ما لا يحتمله لفظه لا يكون كناية بالنية[105]:

هذه القاعدة تعدّ كالشرط بالنسبة للقاعدة التي قبلها، ذلك أن الكناية لا يترتب عليها حكم إلا بالشـــروط الآتية:

1- لفظ أو فعل صالح للدلالة على المعنى:

أي أن يكون القول أو الفعل محتملاً للمعنى الذي يدل عليه، فإذا لم يكن فيه احتمال فلا تأثير له في الحكـــم وإن نوى صاحبه[106]، لأن اللفظ إذا لم يكن محتملاً للمعنى لم يبق سوى النية، و"النية لا تعمل وحدها" كمـــا يقول السيوطي[107]:

يقول السرخسي: والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل[108]، لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ، وبمجرد النية لا يقع شيء"[109]. ومثال ذلك: أن يقول الـــزوج لزوجتـــه كلي أو اشربي ناوياً به الطلاق، فلا يقع به الطلاق.

يقول ابن قدامة في قول الزوج اقعدي وقومي وكلي واشربي: "فليس بكناية ولا تطلق به وإن نوى، لإن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو وقع الطلاق به لوقع بمجرد النية، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها، وبهذا قال أبو حنيفة، واختلف أصحاب الشافعي في قولهِ كلي واشربي فقال بعضهم كقولنا"[110].

وقد بين ابن حجر أن المحرر في المذهب الشافعي عدم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ، لعدم صلاحيتها، إذ يقول: "وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فإذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال كلي واشربي ونحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك"[111].

لو ألقى على زوجته ثلاثة أحجار ناوياً به الطلاق فلا يقع الطلاق، لأن هذا الفعل ليس الطلاق من محتملاته.

يقول ابن عابدين: "فلا يقع بالقاء ثلاثة احجار إليها أو أمرها بحلق شعرها، وان اعتقد الالقاء والحلق طلاقاً كما قدمناه، لان ركن الطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه"[112].

ب- أن يكون مع اللفظ نية:

فإذا تلفظ باللفظ الكنائي و لم ينو به شيئاً، أو نوى به أحد محتملاته فلا يجوز حمله على غير ما نوى. فالكناية لا يترتب عليها حكم إلا "بلفظ صالح ومعه نية"[113]. فلو قال الزوج لزوجته الحقي بأهلك قاصداً منه زيارتهم فلا يجوز حمله على الطلاق.

يقول الامام الزركشي: "والكناية يشترط فيها أمران: قصد اللفظ ونية الايقاع"[114]. والمقصود بالنية هي النية المقارنة اللفظ، فإذا تقدمت ثم تلفظ بلا نية، أو تلفظ ثم نوى لم يترتب عليه حكم.

يقول النووي: "الكناية لا تعمل بنفسها، بل لا بُد فيها من نية الطلاق، وتقترن النية باللفظ، فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق[115]".

ويقول ابن قدامة: "فأما إن تلفظ بالكناية غير ناو ثم نوى بها بعد ذلك لم يقع بها الطلاق[116].

3- صاحب الكناية مصدق بيمينه:

تعد هذه القاعدة معياراً للقاعدة الأولى، وهي أن الكناية لا تعمل وحدها بل لا بُد فيها من النية، وقد بينا سابقاً أن المقصود بالنية هي نية صاحبها، وإذا كانت النية أمراً قلبياً لا يمكن الوقوف عليها أو الاطلاع على حقيقتها، فما هو المعيار في ثبوتها ؟

بينت هذه القاعدة أن صاحب الكناية هو المرجع في تحديد نيته ومقصودة من كلامه، وإليه يرجع في تحديد مراده من لفظه[117].

يقول النووي: "ومتى تلفظ بكناية وقال ما نويت صدق بيمينه"[118]. ومثال ذلك لو قال الزوج لزوجته اعتدي وقال لم أنو الطلاق لم تطلق زوجته، "لأنه أمين فيما يخبر عن ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين، واليمين لنفي التهمة عنه"[119]. وإن قذف غيره بما يحتمل الزنا وغيره[120]، كأن يقول لامرأة أفسدت فراش زوجك، أو يا فاجرة، فإذا فسره بغير الزنا قبل، فإن قال في الأول قصدت بالإفساد النشوز والشقاق، وفي الثانية مخالفة زوجك فيما يجب طاعته صدق بيمينه[121].

4- الصريح لا يكون كناية بالنية[122]:

هذه القاعدة كالقاعدة التي قبلها تعدُّ معياراً في تحديد الآثار المترتبة على اللفظ الصريح، فإذا كان المتكلم هو صاحب الحق في تحديد مراده من كلامه في اللفظ الكنائي[123] وإليه المرجع والمنتهى، فإن اللفظ الصريح ليس كذلك، إذ إن نية الإنسان ليس محل اعتبار، إذ يكفي في الصريح ليترتب أثره عليه أن يقصد صاحبه التلفظ به مدركاً لمعناه[124]. فإذا ما حصل ذلك وتلفظ بالصريح قام اللفظ مقام النية[125]، وأصبح هو المعيار في ترتيب آثاره عليه، ولا يسأل صاحبه عن مقصودة ونيته، ولا يقبل منه ادعاؤه خلاف ما يدل عليه لفظه[126].

يقول عبد العزيز البخاري: "لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجبه إلى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، فلو نوى في قوله أنت طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء[127].

ويقول القرافي: "إن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية، ؟لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات فهي إنما تدخل في المحتملات، وإذا نقلت صريحاً عن بابه فهو نسخ وإبطال بالكلية والنسخ لا يكون بالنية" [128]. فلو قال شخص لغيره وهبتك هذا الكتاب أو القلم، ثم طالب بالثمن مدعياً قصده البيع لا يقبل قوله، لان لفظ الهبة صريح في التمليك بلا عوض فلا ينظر إلى نيته. ولو قال لامرأة يا زانية ثم ادعى أن قصده أنها عاصية، لا يقبل قوله ويعتبر قاذفاً.

ولكن ليس معنى هذا أن نية صاحب اللفظ ليس محل اعتبار مطلقاً، لأن ذلك مناقض لقاعدة "الأمور بمقاصدها"[129] وقاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[130]، وإنما معنى ذلك أن النية المجردة التي لم يقم دليل على وجودها أو تحققها، لا قيمة لها ولا يبنى عليها حكم.

أما إذا قامت الدلائل والبراهين على وجود تلك النية، وعلى أنها قصدت باللفظ الصريح غير ظاهره، فإن تلك النية محل اعتبار، ويكون لها أثر في توجيه اللفظ وصرفه عن ظاهر معناه. لذلك فإن القرينة لها دور كبير في تحديد المراد من ذلك اللفظ، فلو كانت الزوجة موثوقة بوثاق وقال لها أنت طالق من وثاق، فهنا يكون

اللفظ كناية مع أنه صريح، فإذا قال الزوج قصدت الطلاق وقع الطلاق، وإن قال قصدت ظاهر اللفظ وأنها طالق من وثاقها صدق[131].

وكذلك الحال إذا قال رجل لآخر وهبتك هذا الكتاب بعشرة دنانير، فإن لفظ الهبة مع أنه صريح في تمليك العين بلا عوض، إلا أنه هنا يعدّ كناية في البيع لوجود قرينة الثمن، لذلك تطبق عليه أحكام البيع، فلو كان المبيع عقاراً تثبت فيه الشفعة وهكذا" [132].

5- الأصل في الكلام[133] هو الصريح[134]:

أي إذا تعارض معنيان للفظ، أحدهما صريح والآخر كناية فالواجب حمل الكلام على معناه الصريح، والعلة "أن الكلام وضع للإفهام والصريح هو التام في الإعلام"[135]، ولأن الصريح لا يحتاج إلى نية أو قرينة لبيان[136] مراده ومقصودة.

ومثال ذلك:

1- قول الشخص لغيره وهبتك هذا المال فقال الآخر قبلت، ثم ادعى الأول أنه قصد البيع. فبما أن الصريح هو الأصل لذلك لا ينظر إلى قولهِ ولا يعتد به.

2- لو قال أعرتك هذه السيارة ليومين ثم جاء مطالباً بالأجرة، لا يعتبر قوله، لأن الصريح هو الأصل.

6- ما كان صريحاً في بابه نافذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره[137].

أي إذا أمكن إعمال اللفظ وحمله على معناه الصريح لا يجعل كناية في غيره.

ومن فروع هذه القاعدة:

1- إذا طلق زوجته فقال لها أنت طالق ناوياً به الظهار أو بالعكس، فبما أن اللفظ يمكن تنفيذه صريحاً في الحالة الأولى وهو الطلاق، لذلك لا يعتبر كناية في الظهار، وكذلك عكسه وهو أن لفظ الظهار يمكن إعماله صريحاً في الظهار، فلا يكون كناية في الطلاق[138].

2- لو قال وهبتك هذا الشيء ونوى الوصية، لا يكون وصية، لأنه يمكن تنفيذه في موضوعه الصريح وهو التمليك الناجز[139].

ولكن ما هو الحكم إذا ما كان المعنى الصريح متعذراً ولا يمكن تنفيذه، هل يعني هذا إهمال اللفظ؟ هذا ما تبينه القاعدة التالية وهي:

7- إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الصريح يحمل على معناه الكنائي[140]

من المقرر فقها أن كلام العاقل يجب أن يصان عن الإلغاء[141] بناء على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"[142] لأن إهماله يؤدي إلى إهمال مقاصده، ولما كان حمل الكلام على معناه الصريح متعذرا لسبب ما، فإنه لا يهمل وإنما يحمل على معناه الكنائي، إذا كان ذلك ممكنا إعمالا للكلام.

وهذا ما أشار إليه السرخسي في قول الزوج لزوجته أنت واحدة، حيث يرى الحنفية أن الطلاق واقع بهذا اللفظ خلافا للشافعية إذ يقول: قالت الشافعية: "لا يقع بهذا الطلاق شيء وإن نوى، لأن قوله واحدة نعت وليس فيها احتمال معنى الطلاق أصلا، ولكنا نقول كلام العاقل متى أمكن حمله على ما هو مفيد يحمل عليه"[143].

لذلك فإن الكناية هي إحدى وسائل إعمال الكلام وصيانته عن الإلغاء، وذلك للضرورة[144].

ومثال ذلك:

1- لو قال الزوج لزوجته بعتك نفسك فقالت اشتريت، فهنا لا يمكن حمل اللفظ على معناه الصريح، لأن الحر لا يباع ولا يملك، لذلك يعد هذا اللفظ كناية في الخلع[145].
2- قول الزوج لزوجته أنت حرة[146]، فهنا لا يحمل اللفظ على معناه الصريح، لأنها حرة، وتحصيل الحاصل باطل فيحمل على كنايته وهو الطلاق.
3- ولو قال الزوج لمعتدته تزوجتك[147]، فهذا اللفظ يعد كناية في الرجعة[148] و لا يحمل على معناه الصريح لتعذره.

8- إذا تعذر حمل الكلام على معناه الصريح أو الكنائي فإنه يهمل[149]:

قلنا أن الواجب صيانة الكلام عن الإلغاء، وصيانته تكون بحمله على معناه الصريح ما دام ذلك ممكنا، فإذا تعذر فإنه يحمل على معناه الكنائي، ولكن ما هو الحكم إذا ما تعذر حمله على المعنيين؟

في هذه الحالة يعد الكلام لغوا ولا يترتب عليه أثر.

وتعد القاعدة الثانية وهي قاعدة "ما لا يحتمله لفظه لا يكون كناية بالنية". تطبيقا لهذه القاعدة، لأن النية يتوصل إليها ويتعرف إليها من خلال اللفظ، فإذا لم يكن اللفظ صالحا لمعنى صريح ولا معنى كنائي، فلا يترتب عليه حكم ويعتبر لغوا[150].

يقول النووي: "أما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها، فلا يقع بها طلاق وإن نوى وذلك كقوله بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك وما أحسن وجهك"[151].

ومن ذلك قول الشخص لغيره يا ابن الحلال، أما أنا فلست بزان، ما أنا ابن خباز ولا إسكاف فلا يعد قذفاً[152] لا صراحة ولا كناية.

يقول السيوطي: فلا أثر لذلك وان نوى به القذف، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا دلالة في هذا اللفظ ولا احتمال"[153].

ولو قال الزوج لزوجته أنا منك طالق فهو لغو وإن نوى به الطلاق[154].

9 – ليس للكناية كناية[155]:

هذه القاعدة من تطبيقات[156] القاعدة التي قبلها فبما أن الكناية ضرورة، لا يصار إليها إلا عند تعذر الصريح، لذلك لا يتوسع فيها ولا يكون لها كناية، وإلا لأدى ذلك إلى أن يكون لكناية الكناية كناية، وهكذا إلى ما لا نهاية.

ومن فروعها[157]:

1- قال لزوجته أنا منك بائن ناوياً الطلاق:

فلفظ البينونة كناية في الطلاق فيما لو قاله الزوج لزوجته، وهنا جعل كناية عن الكناية، لأنه أُضيف إلى الزوج وليس إلى الزوجة، لذلك لا يقع الطلاق عند من يقول بالقاعدة.

2- وكتب كناية من كنايات الطلاق كأن يكتب زوجتي بائن ناوياً به الطلاق، فهنا لو تلفظ بهذا الكلام ناوياً به الطلاق فهو كناية[158]، وبما أنه كتبه وكتابة الطلاق هنا كناية، فأصبحت الكناية كناية عن الكناية[159].

10- ما لا ينفذ صريحاً لا ينفذ كناية:

أي أن ما لا يترتب عليه حكم فيما لو كان صريحاً، لا يترتب عليه حكم إذا ما ورد كناية، لسبب بسيط وهو أن الأقوى وهو الصريح لم يفد حكماً ولم يثبت أثراً، فكيف يثبته الأدنى وهو الكناية[160]؟

ومن فروعها:

1- لو قالت الزوجة لزوجها أنت بائن، فلا يترتب على قولها شيء، لأنها لو صرحت بالطلاق فقالت أنت طالق، لم يترتب على قولها شيء ولا يقع الطلاق[161].

2- لو قالت الزوجة لزوجها أنت كأبي أو أنت أبي، فهذا اللفظ يعدّ من كنايات الظهار فيما لو قال الزوج مثله لزوجته، لأنه يحتمل الظهار كما يحتمل أنها كأمه في الكرامة[162] فلا يكون ظهاراً من الزوجة، لأنها لو صرحت به وقالت أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهاراً[163].

11- إذا صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته، وقام مقام اللفظ الذي جعل كناية عنه[164]:

والمعنى أن اللفظ إذا كان صريحاً في باب واستعمل كناية في موضوع آخر، فإن الأحكام الثابتة لذلك اللفظ هي أحكام الموضوع الذي كان كناية فيه لا ما كان صريحاً فيه[165].

ومن فروع ذلك :

ما لو قالت المرأة للرجل وهبتك نفسي[166] فهو كناية في الزواج، مع أن اللفظ في الأصل لتمليك العين بلا عوض، لذلك فإن الأحكام الثابتة لهذا اللفظ هي أحكام الزواج وليس أحكام الهبة، لذلك يجب للزوجة في هذا الزواج المهر وتثبت بقية الأحكام [167].

12- الكتابة غير المرسومة تجعل الصريح كناية:

الكتابة ثلاثة أنواع[168]:

1- غير المستبينة كالكتابة على الماء أو في الهواء[169]، وهذه لا حكم لها ولا يترتب عليها أثر حتى وإن نوى صاحبها الأثر [170].

2- المستبينة غير المرسومة، وهي الكتابة على وجه يمكن فهمها وقراءتها، كالكتابة على الورق إلا أنها غير مصدرة إلى شخص معين وغير معنونة.

مثل أن يكتب شخص زوجتي طالق، أو تزوجت فلانة، أو بعت مالي من فلان، وهذا النوع هو المقصود بالقاعدة وحكمه كحكم كناية القول، فإذا نوى ما كتبه ترتب عليه حكمه، وإن لم ينو لا يترتب أثر[171].

يقول الكاساني: "أن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة امرأته طالق، فيسأل عن نيته فإن قال نويت الطلاق وقع، وإن قال لم أنو به الطلاق صدق في القضاء، لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية، لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد خطه فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية[172].

3- الكتابة المستبينة المرسومة: وهي التي تكون على وجه المخاطبة، كأن يكتب لزوجته وبعد فإن وصلتك رسالتي هذه فأنت طالق، وحكم هذه الحالة كحكم الخطاب الصريح يترتب عليها أثرها بلا نية. ويمكن صياغة هذه الحالة[173] بالقاعدة الآتية:

13- صريح الكتابة المستبينة المرسومة كصريح الخطاب:

14- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان الصريح:

والمقصودة بالمعهودة: "هي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها"[174].

فإشارة الأخرس التي يفهمها كل من وقف عليها تعدّ كالبيان الصريح، ولا تحتاج إلى نية يقول الإمام السيوطي: "إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس، كما لو قيل كم طلقت امرأتك فأشار بأصابعه الثلاث، أو كم أخذت من الدراهم؟ فأشار بأصابعه الخمس"[175].

فلو فسر إشارته الصريحة بغير الطلاق لا يقبل منه إلا بقرينة"[176].

أما القادر على النطق فاشارته لغو[177].

15- الإشارة غير المعهودة للأخرس ككناية البيان:

أي أن حكم الإشارة غير المفهومة للأخرس كحكم اللفظ الكنائي، لا يترتب عليها أثر ولا حكم إلا بالنية، وتكون نيته بإشارة ثانية أو كتابة منه[178]. وغير المعهودة هي التي يختص بفهم المقصود بها المخصوص بالفطنة والذكاء"[179]. وذهب البعض كالحنفية [180] إلى أن إشارته غير المفهومة لا يترتب عليها حكم.

16- ما يستقل به صاحبه فكنايته بالنية كصريحه:

وما يستقل به صاحبه هو ما يتوقف على إرادته وحده، ولا يحتاج إلى قبول كالطلاق والإبراء والعتق.

والمعنى أن ما يترتب حكمه عليه بإرادة صاحبه وحده، ولا يحتاج إلى قبول فحكم انعقاده بالكناية مع النية كحكم انعقاده بالصريح.

فلو قال لزوجته أنت حرة فهذا تصرف انفرادي يستقل به صاحبه ولا يحتاج إلى قبول الزوجة وهو لفظ كنائي، لا يترتب عليه حكم إلا بالنية، فإذا قال نويت الطلاق يترتب عليه حكمه كأنه صريح.

ولو قال الدائن للمدين وهبتك الدين الذي عليك، فهو كناية في الإبراء لا يحتاج إلى قبول[181]. ولا بُد من الإشارة هنا إلى أن ابن حزم لا يقول بوقوع الطلاق بشيء من الكنايات سواء نوى صاحبها أم لم ينو، فالطلاق لا يقع عنده إلا بألفاظ الطلاق أو السراح أو الفراق فقط[182].

ولو قال السيد لعبده لا سلطان لي عليك، فهذا كناية في العتق إذا نواه وهو مما يستقل به صاحبه، لذلك يعدّ كصريح العتق ويترتب عليه ما يترتب على صريح العتق.

17- ما لا يستقل به صاحبه ويحتاج إلى شهادة لا ينعقد بالكناية:

وما لا يستقل به صاحبه هو ما يحتاج إلى إرادتين أي إيجاب وقبول، وهو مع ذلك يحتاج إلى الشهادة مثل الزواج لا ينعقد بالكناية[183]، لأن الكناية لا يترتب على الحكم إلا بالنية، وهي أمر قلبي وأنى للشاهد الاطلاع عليها.

وهذه القاعدة ليس متفقاً عليها، فقد ذهب الحنفية[184] والمالكية[185] إلى انعقاد الزواج بألفاظ الكناية إذا كانت تدل على الملكية والبقاء مدة الحياة، مثل وهبتكَ وغيرها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي الأول، فقد نصت المادة(15): يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة[186].

18- ما لا يستقل به صاحبه ولا يحتاج إلى شهادته ينعقد بالكناية[187] :

ومثال ذلك البيع والإجارة فهذه العقود تنعقد بألفاظ الكناية مع النية أو القرينة[188].

19- ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكنايات[189] :

أي أن ما يندفع بالشبهات وهي الحدود والقصاص[190]، فلا يثبت بالكنايات، والشبهة: هي"ما يشبه الثابت وليس بثابت"[191].

والعلة في ذلك أن الكناية فيها احتمال وتردد، فتنشأشبهة في المراد بها، والحد لا يثبت مع وجود الشبهة[192].

ومن ذلك حد القذف فهو عند الجمهور[193] لا يثبت إلا باللفظ الصريح وهو الزنا أو نفي النسب، أما الكناية مثل فلا يثبت بها مع النية، مثل يا فاجر ويافاجرة، ياخبيث وياخبيثة، فلانة لا ترد يد لامس وهكذا.

20- "لا حد في التعريض"[194] :

ومثاله يا ابن الحلال، أما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية [195].

فهذا ليس بقذف وإن نواه، وبالتالي لا حد فيه وهذا قول الجمهور[196].

وذهب الإمام مالك إلى ثبوت الحد بالتعريض المفهوم[197].

وقد عرض الإمام ابن حزم أدلة الفريقين بشكل جيد في كتابه المحلى [198].

21- ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حـــرام :

أي ما لا يجوز التصريح به لذاته كألفاظ الكفر والقذف، فالتعريض به حرام.

22- ما حرم التصريح به لعارض فالتعريض به جائز:

ومثال ذلك خطبة المعتدة، إذ إن التصريح بخطبتها محرم، لأنها في حكم الزوجة، وهذه الحرمة لا لذاتها، إذ إن الخطبة جائزة ومشروعة، ولكن لوجود ظرف العدة كان التصريح بخطبتها ممنوعاً، وهذا المنع مؤقت يزول بزوال العدة، وبالتالي يجوز التعريض بخطبتها لقوله تعالى: {ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[199].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث يمكن لي أن أُلخص أهم نتائجه:

1- إن اللفظ الصريح يترتب أثره عليه بمجرد التلفظ به، ولا يحتاج إلى ما وراء اللفظ من نية أو قرينة.

2- إن اللفظ الكنائي هو أحد وسائل التعبير عن الإرادة كالصريح، إلا أن اللفظ الكنائي لما كان محتملاً لا يترتب عليه آثاره إلا بالنية.

3- إن صاحب اللفظ الكنائي هو المعول عليه في تحديد مراده من لفظه وهو مصدق بيمينه.

4- إذا كان اللفظ الصريح صالحاً لأن تثبت به جميع الأحكام، فالكناية ليست كذلك، إذ لا تثبت بها الحدود والكفارات والقصاص عند بعضهم.

5- الأصل أن يحمل اللفظ على معناه الصريح، إلا إذا تعذر عندها يحمل على معناه الكنائي.

6- إن الكناية كما تكون باللفظ تكون بالإشارة والكتابة والفعل المادي.

أما أهم التوصيات:

1- أن تتوجه الدراسات الفقهية لدراسة القواعد الفقهية، ومحاولة استخلاص وصياغتها هذه القواعد لأهميتها الكبرى في ضبط الفروع الفقهية وتطوير الفقه.

2- من خلال هذا البحث وجدت أن هناك ثلاثة مواضيع بحاجة إلى دراسة متخصصة على شكل رسائل علمية، وذلك لأهميتها وهي :

- الكناية في القرآن الكريم.
- كنايات السنة النبوية.
- الكناية عند الأصوليين والفقهاء والأحكام المتعلقة بها.

الهوامش

1- ابن منظور: لسان العرب باب الياء فصل الكاف، الرازي: مختار الصحاح، ص242، العلوي اليمني: الطراز، جـ1/365.

2- ابن منظور: لسان العرب باب الياء فصل الكاف، جـ1/233.

3- القزويني: الإيضاح، ص273.

4- الجرجاني: دلائل الاعجاز، ص105.

5- وهو كقولهم فلانة بعيدة مهوى القرْط يكنون به عن طول عنقها ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة.

بعيدة مهوى القرط إما لنوفل أبوها وأما عبد شمس وهاشم

6- ومن ذلك قول الخنساء في أخيها صخر:

طويل النجاد رفيع العماد كثير الرماد إذا ما شتا

7- القزويني: الإيضاح ص273، السكاكي: مفتاح العلوم، ص403، الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص105.

8- الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص105.

9- الطرودي التونسي: جامع العبارات في تحقيق الاستعارات، ص260.

10- المرجع السابق، ص260.

11- الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص105.

12- لم يتعرض معظم الأصوليين للكناية في مصنفاقم، لأنهم يعدونها من موضوعات علم البلاغة والبيان، وممن تعرض لها أصوليو الحنفية وقلة من غيرهم كالإمام ابن النجار الحنبلي تعرضوا لها عند حديثهم عن الحقيقة والمجاز لاختلافهم فيها هل هي حقيقة أم مجاز؟ انظر عادل الشيوخ في تحقيقه لكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، جـ2/209. أما الفقهاء فهم وإن تناولوها بالبحث في كتب القواعد والأشباه والنظائر والمؤلفات الفقهية، إلا أن قلة منهم ممن تعرض لتعريفها.

13- يقول ابن عابدين في تعريف الكناية عند الفقهاء "فمعناها عندهم مطلقاً كالأصوليين، ما استتر المراد منه في نفسه" رد المحتار، جـ4/296.

14- المنار مع شرحه كشف الأسرار، جـ1/366، دادمـاأفندي :مجمـع الأنهـر، جـ1/402. التفتازاني: التلويح على التوضيح،جـ1/72، الأنصاري: فواتح الرحموت،جـ1/226،السـالمي: شرح طلعة الشمس، جـ1/253.

15- ابن عابدين: رد المحتار، جـ3/247.

16- العلوي اليمني: الطراز، جـ1/373.

17- الزركشي: المنثور في القواعـد، جـ/101.

18- أبو زيد الدبوسي: تقويم الأدلة، ص122.

19- السرخسي: أصول السرخسي، جـ1/188.

20- التفتازاني: التلويح على التوضيح ، جـ1/72.

21- الأنصاري: فواتح الرحموت، جـ1/226.

22- النووي: روضة الطالبين، جـ8/32.

23- التفتازاني: التلويح على التوضيح، جـ1/72.

24- الآمدي: الإحكام جـ1/38. التفتازاني: التلويح على التوضيح، جـ1/69.

25- ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير، جـ1/199 .

26- العز بن عبد السلام: الإشارة إلى الإيجاز، ص63.

27- الرازي: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ص136.

28- الزمخشري: الكشاف جـ1/372.

29- سورة البقرة، الآية 235.

30- السكاكي: مفتاح العلوم، ص403.

31- ابن الاثير: المثل السائر، جـ2/182.

32- انظر رد العلوي اليمني على رأي ابن الأثير في كتاب الطراز، جـ1/372.

33- السمرقندي: ميزان الأصول ص395، التفتازاني: شرح التلويح جـ1/72، أبو زيد الدبوسـي: تقويم الأدلة، ص123.

34- هو نسبة بين معنى كلي ومعنى آخر كلي من حيث انطباق كل منهما على بعض ما ينطبق عليـه الآخر من أفراد، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليه الآخر. حبنكـة الميـداني: ضوابط المعرفة، ص50.

35- السالمي: شرح طلعة الشمس، جـ1/252 .

36- البخاري: كشف الأسرار، جـ104/1، السكاكي: مفتاح العلوم، ص403، القزويني: الإيضاح، ص273.

37- ابن منظور: لسان العرب باب الضاد فصل العين، الرازي: مختار الصحاح مادة عرض.

38- ابن الأثير: المثل السائر، جـ186/2.

39- ابن الأثير: المثل السائر، جـ186/2.

40- العلوي اليمني: الطراز، جـ381/1.

41- المرجع السابق، جـ383/1.

42- المرجع السابق، جـ383/1.

43- ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير جـ202/1، الدسوقي: الشرح الكبير جـ219/2، الأنصاري: فواتح الرحموت جـ229/1.

44- ابن حجر: فتح الباري، جـ351/9، الجصاص: أحكام القرآن، جـ129/2.

45- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، جـ313/2.

46- الأنصاري: فواتح الرحموت، جـ299/1.

47- سورة البقرة، الآية 235.

48- ابن العربي: أحكام القرآن، جـ212/2، البخاري: باب قول الله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} باب 34 حديث رقم 5124.

49- سورة مريم، الآية 28.

50- سورة النساء، الآية 156.

51- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ173/12.

52- يقول عبد العزيز البخاري: "والتعريض نوع من الكناية يكون مسوقاً لموصوف غير مذكور"، كشف الأسرار: جـ313/2، ويقول الدبوسي: "وضروب التعريضات تسمى كناية، لأنه يراد بها خلاف ظاهرها " تقويم الأدلة، ص123.

53- العلوي اليمني: الطراز، جـ398/1، ابن الأثير: المثل السائر، جـ186/2.

54- سورة ص، الآية 23.

55- الثعالبي: الكناية التعريض، ص5 .

56- يقول الإمام السيوطي: الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ويقابله الكناية، الأشباه والنظائر، ص293.

57- يقول السيوطي: "وأنكر وقوعها في القرآن من أنكر المجاز فيه بناء على أنها مجاز"، الاتقان، جـ101/2.

58- سورة المائدة، الآية 6.

59- أبو عبيدة: مجاز القرآن، ص128 و ص155، أبو حيان: البحر المحيط، جـ653/3.

60- الثعالبي: الكناية والتعريض مطبوع مع كتاب المنتخب للجرجاني، ص38.

61- وهو قول ابن عباس وأبو موسى الأشعري والحسن والشعبي والحنفية. انظر الجصاص: أحكام القرآن، جـ3/4.

62- الجرجاني: المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء، ص9.

63- ابن العربي: أحكام القرآن، جـ444/1.

64- منهم عمر وعبد الله بن مسعود والشافعية. الجصاص: أحكام القرآن، جـ4/4، الشربيني: مغني المحتاج، جـ34/1.

65- سورة الأنعام، الآية7.

66- ابن العربي: أحكام القرآن، جـ444/1.

67- سورة المائدة، الآية75.

68- الجرجاني: المنتخب،ص9، السيوطي: الاتقان، جـ102/2.

69- ابن أبي الأصبع: بديع القرآن، ص53.

70- الجرجاني: المنتخب، ص9.

71- سورة النساء، الآية21.

72- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ102/5، الطبرسي: مجمع البيان، جـ42/3.

73- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ102/5.

74- الجرجاني: المنتخب، ص10.

75- سورة الكهف، الآية 42.

76- أبو السعود: إرشاد العقل السليم، جـ223/5.

77- الزمخشري: الكشاف ، جـ485/1.

78- رواه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، حديث رقم 53417.

79- ابن حجر: فتح الباري، جـ9/377.

80- ابن حجر: فتح الباري، جـ9/377.

81- الثعالبي: الكناية والتعريض، ص11.

82- الحدُاء بضم الدال: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها". ابن حجر: فتح الباري ، جـ1/554.

83- بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم، قال البلاذري وكان حبشياً يكنى أبا مارية، فتح الباري 560/10.

84- رواه البخاري في كتاب الأدب باب المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث رقم 6210.

85- ابن الأثير: المثل السائر، جـ2/192، العلوي اليمني: الطراز، جـ1/407.

86- ابن حجر: فتح الباري، جـ10/561.

87- المرجع السابق، جـ10/561.

88- رواه مسلم في كتاب الزهد باب النهي عن الإفراط في المدح إذا خيف منه فتنة الممدوح،حديث رقم 3002 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ4/2297.

89- الخطابي: معالم السنن، جـ4/111.

90- رواهما الإمام البخاري في كتاب التفسير باب "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" حديث رقم4509، وحديث رقم 4510.

91- الخطابي: معالم السنن، جـ2/105.

92- ابن حجر: فتح الباري، جـ4/159.

93- الجهالة والبله ابن منظور: لسان العرب باب الفاء فصل الياء، جـ5/166 والرازي: مختار الصحاح، ص254.

94- العلوي اليمني: الطراز، جـ1/429.

95- يقول السيوطي: ليس لنا صريح يحتاج إلى نية"، الأشباه والنظائر، ص294.

96- البابرتي: العناية شرح الهداية، جـ4/5.

97- ابن قدامة: المغني مع الشرح، جـ280/8.

98- السالمي: شرح طلعة الشمس، جـ1/ 252 ، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، جـ305/1.

99- تناول السيوطي صرائح الألفاظ في جميع الأبواب بشكل مستوعب ومستقص في كتابه الأشباه والنظائر، ص297 وما بعدها.

100- يقول النووي: "الكناية لا تعمل بنفسها، بل لا بد فيها من نية"، روضة الطالبين، جـ32/8.

101- السرخسي: أصول السرخسي جـ188/1، النسفي: كشف الأسرار جـ367/1، السيوطي: الأشباه والنظائر،ص293، ابن قدامة: المغني مع الشرح، جـ275/8.

102- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، جـ305/2، النسفي: كشف الأسرار، جـ367/1.

103- الميهوي: نور الأنوار جـ367/1، السرخسي: المبسوط جـ70/6.

104- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، جـ305/1. ابن قدامة: المغني مع الشرح جـ280/8.

105- الكاساني: البدائع جـ108/3، النووي: روضة الطالبين جـ312/8، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، جـ1/2،ابن حجر:فتح الباري، جـ283/9.

106- يقول النووي: "إن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي"، روضة الطالبين، جـ312/8.

107- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص294:

108- السرخسي: المبسوط، جـ70/6.

109- المرجع السابق، جـ76/6.

110- ابن قدامه: المغني مع الشرح، جـ278/8.

111- ابن حجر: فتح الباري، جـ283/9، وانظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، جـ101/2.

112- ابن عابدين: رد المحتار، جـ310/3.

113- النووي: روضة الطالبين، جـ32/8.

114- الزركشي: المنثور في القواعد، جـ310/2.

115- النووي: روضة الطالبين، جـ32/8.

116- ابن قدامة: المغني مع الشرح، جـ285/8.

117- يقول النووي: "لأن النية لا تعرف إلا من الناوي"، جـ50/8.

118- النووي: روضة الطالبين جـ3/8م2، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ278/2.
119- السرخسي: المبسوط جـ79/6.
120- وهذا عند من يثبت الحد بالكنايات كما سيأتي.
121- البهوتي: كشاف القناع، جـ111/6.
122- يقول الإمام الزركشي: " الصريح بالقرينة يصبح كناية لا بالنية " المنثور في القواعد، جـ309/2.
123- يقول السرخسي في تعليل ذلك "لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده إنما يعرف من جهته فيسأل عن نيته" المبسوط، جـ70/6.
124- يقول الإمام الزركشي: فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ، والكناية يشترط فيها امران قصد اللفظ ونية الإيقاع" المنثور في القواعد جـ310/2، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص294، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص24.
125- يقول البزودي عن الصريح "وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة" أي النية.
انظر أصول البزودي مع شرحه كشف الأسرار، جـ305/2.
126- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، جـ101/2،الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ379/2.
127- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، جـ305/2.
128- القرافي: الفروق، الفرق الثاني، جـ36/1.
129- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص8، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص27 والمادة 2 من مجلة الأحكام العدلية.
130- المادة 3 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 214 من القانون المدني الأردني.
131- ابن عابدين: رد المحتار، جـ6/4، النووي: روضة الطالبين، جـ24/8، الزركشي: المنثور في القواعد، جـ309/2، ابن قدامة: المغني مع الشرح، جـ266/8.
132- علي حيدر: درر الحكام جـ19/1.

133- "هذه القاعدة كقاعدة الأصل في الكلام الحقيقة".وهي نص المادة 12 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 214 من القانون المدني الأردني .

134- أصول البزودي مع شرحه كشف الأسرار، جـ2/312.

135- النسفي: كشف الأسرار، جـ1/372.

136- الميهوي: نور الأنوار شرح المنار، جـ1/372.

137- الزركشي: المنثور في القواعد، جـ2/311، النووي: روضة الطالبين جـ8/228، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص295، الشربيني: مغني المحتاج، جـ3/283.

138- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص295، ابن قدامة: المغني مع الشرح، ص8/307.

139- الزركشي: المنثور في القواعد، جـ2/311.

140- وهذه القاعدة كقاعدة : "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز". وهي نص المادة 61 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 214 من القانون المدني الأردني.

141- يقول السرخسي : "كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً، فلا يلغى مع إمكان الإعمال" المبسوط، جـ6/71 وانظر جـ7/67.

142- تعدّ القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، وقد قمت بدراستها دراسة تحليلية تطبيقية في بحث محكم في مجلة المنارة التي تنشرها تصدرها جامعة آل البيت.

143- السرخسي: المبسوط، جـ6/75.

144- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، جـ2/ 312.

145- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص301.

146- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص302.

147- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص302.

148- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص207.

149- هذه مثل قاعدة :"إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".وهي نص المادة 60 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 216 من القانون المدني الأردني.

150- السرخسي: المبسوط، جـ6/76، ابن قدامة: المغني مع الشرح جـ8/278، العز بن عبد السلام: قواعد الاحكام، جـ1/10.

151- النووي: روضة الطالبين، جـ8/27.

152- ويسمى ذلك تعريضاً وسيأتي حكمه في القواعد الآتية.

153- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص306.

154- السرخسي: المبسوط، جـ78/6.

155- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص294، النووي: روضة الطالبين، جـ31/8 .

156- لا بُد من الإشارة إلى أن هذه القاعدة ليس محل اتفاق.

157- كما أن " المجاز لا يكون له مجاز" السيوطي: الأشباه والنظائر، ص295.

158- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص295.

159- سنتعرض للكناية في الكتابة في القواعد الآتية.

160- السرخسي: المبسوط جـ74/6.

161- ابن قدامة: المغني مع الشرح، جـ280/8.

162- الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، جـ442/3.

163- ابن قدامة : المغني مع الشرح، جـ622/8.

164- السرخسي: المبسوط جـ60/5، وانظر أصول السرخسي، جـ189/1.

165- يقول السرخسي: معلوم أن ما يكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جعل كناية عنه" أصول السرخسي، جـ189/1.

166- وذلك عند من يقول بجواز انعقاد النكاح بألفاظ الكناية كالحنفية أنظر الكاساني: البدائع جـ129/2.

167- السرخسي : المبسوط ، جـ59/5.

168- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص340.

169- ابن عابدين: رد المحتار، جـ246/3، المرداوي: الانصاف جـ475/8، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص311.

170- أي أن حكم هذه الحالة يدخل تحت قاعدة ما لا يحتمله لفظه لا يكون كناية بالنية التي ذكرناها سابقاً.

171- ابن عابدين: رد المحتار جـ246/3.

172- الكاساني: البدائع، جـ109/3، المرداوي: الإنصاف، جـ472/8.

173- الكاساني: البدائع، جـ109/3، ابن عابدين: رد المحتار جـ246/3، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص340.

174- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص312.

175- لم يفرق المالكية بين أخرس وغيره في ذلك انظر الدردير: الشرح الكبير جـ384/2.

176- الشربيني: مغني المحتاج، جـ284/3، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص312.

177- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص312، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص344.

178- الدمياطي: إعانة الطالبين جـ16/4.

179- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص312، الشربيني: مغني المحتاج، جـ384/3.

180- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص344.

181- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص207.

182- ابن حزم: المحلى، جـ185/10.

183- الشربيني: مغني المحتاج، جـ3/ 141، البهوتي: كشاف القناع، جـ39/5.

184- ابن عابدين: رد المحتار، جـ3/ 16.

185- الدردير: الشرح الكبير، جـ221/3.

186- وقد بينا سابقاً أن الإشارة المعلومة كاللفظ الصريح انظر فيما سبق القاعدة 17.

187- السيوطي: الأشباه والنظائر ص296.

188- تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل الإمام ابن تيمية وعرض لأقوال الفقهاء في ذلك، ورجح بالأدلة أن العقود تنعقد بكل لفظ يدل على مقصودها لا فرق بين عقد وعقد، انظر القواعد النورانية الفقهية ص126 وما بعدها.

189- هذه القاعدة من تطبيقات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، انظر ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص127.

190- يقول ابن نجيم: "القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود" الأشباه والنظائر، ص127.

191- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص127.

192- الكاساني : البدائع جـ42/7.

193- الكاساني: البدائع، السرخسي: المبسوط جـ119/9، ابن قدامة: المغني، جـ202/10.

194- النسفي: كشف الأسرار، جـ373/1، ابن رشد: بداية المجتهد جـ441/2، النووي: روضة الطالبين جـ311/8، ابن حزم: المحلى، جـ281/11.

195- اعتبر بعضهم التعريض نوعاً من الكناية، وبالتالي أثبت فيه الحد إذا فسره صاحبه بالزنا. انظر النووي: روضة الطالبين، جـ312/8، البهوتي: كشاف القناع، جـ111/6.

196- السرخسي: المبسوط جـ119/9، الشربيني: مغني المحتاج، جـ368/3، ابن قدامة: المغني مع الشرح جـ204/10.

197- ابن رشد: بداية المجتهد جـ441/2، ابن فرحون: تبصرة الحكام، جـ178/2.

198- انظر ابن حزم: المحلى، جـ280/11 وما بعدها.

199- سورة البقرة، الآية 235.

المراجع

1- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد بيجاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1979.

2- أبو السعود: محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

3- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985.

4- الطبري: الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحيان، 1961.

5- القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، بدون تاريخ.

6- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3، الطبعة السلفية، 1407هـ.

7- الخطابي: محمد بن محمد البستي، معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، ط3،المكتبة العلمية، بيروت، 1981.

8- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

9- البابرتي: محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير، ط2/دار الفكر، بيروت.

10- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ

11- الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، 1982.

12- ابن رشد: محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار الكتاب العربي، 1982.

13- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية بيروت.

14- القرافي: أحمد بن ادريس، الفروق، علم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

15- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

16- الدسوقي: محمد عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

17- ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

18- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، طبعة مؤسسة الخليج للطباعة، 1982.

19- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

20- الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

21- النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.

22- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد النقي.ط2، مكتبة المعارف، بيروت، 1983.

23- ابن قدامة: موفق الدين المقدسي، المغني، مطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العلمية، بيروت.

24- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، 1982.

25- المرداوي: علي بن سليمان، الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.

26- الانصاري: عبد العلي محمد، فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت، مطبوع على حاشية المستصفى، للغزالي، ط2، دار الكتب العلمية، 1983.

27- الآمدي: علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

28- التفتازاني: سعد الدين سعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- السرخسي: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1973.

30- النسفي: عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مطبوع مع نور الأنوار شرح المنار للمهيوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

31- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط3، دار الفكر بيروت، 1979.
32- الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف، ط1، دار الكفر، بيروت، 1977.
33- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت،1983.
34- حبنكة: عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة، ط3، دار القلم، دمشق، 1988.
35- ابن النجار: محمد بن أحمد الفيومي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.زينة حماد، ط2، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1991.
36- القزويني: جلال الدين محمد بن عبد الصمد، الايضاح في علوم البلاغة، قدم له شرحه د.علي أبو ملحم، ط2، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1991.
37- ابن أبي الأصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد، بديع القرآن، تقديم وتحقيق حنفي محمد شرف، مطبعة نهضة مصر - القاهرة.
38- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ، الاتقان في علوم القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
39- الرازي: فخر الدين، نهاية الايجاز في دراية الإعجاز، تحقيق د. إبراهيم السامرائي، ود.محمد بركات أبو علي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1985.
40- الجرجاني: أحمد بن محمد، المنتخب من كنايات الأدباء، مطبوع معه كتاب الكناية والتعريض، لأبي منصور الثعلبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.
41- السكاكي: يوسف بن محمد، مفتاح العلوم، ضبط وتعليق نعيم زرزور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
42- العلوي اليمني: يحيى بن حمزة، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980.
43- التيمي: أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، علق عليه محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة.